

## (القرار رقم ١٥٦٨ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقم (١٥٢٣/ز) لعام ١٤٣٤هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٦/١٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٢٣) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ كل من: ... و...و...، كما لم يحضر من يمثل المكلف، ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو اعتذر عن الحضور.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٣) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢٥٨/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤هـ، كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي.

وقد سألت اللجنة المكلف بموجب خطابها رقم (٣٥١) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٠هـ عن تاريخ استلام قرار اللجنة الابتدائية، فأفاد بموجب خطابه رقم (٢٠١٦/ص/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٩هـ أنه تم استلام القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٩هـ.

ويرجع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديداً الفقرة (خامساً) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وبناءً عليه , وحيث صدر قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٢٣) لعام ١٤٣٤هـ بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ , وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ ١٩/٩/١٤٣٤هـ , وحيث تم قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة بتاريخ ٤/١١/١٤٣٤هـ , أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف (٣٠) يومًا , لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

#### **القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٢٣) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,